

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة
مع الفرق والأندية الرياضية الخاصة
بالرياضات الفردية
2018

المحاور الأساسية لدفتـر التـحمـلات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف- الفئات المستهدفة- الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع : التمويل
- الفصل الخامس التتبع والتقييم
- الفصل السادس : مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف برنامج الفرق والأندية الرياضية، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحميلات، خاص ب: " الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الفرية ". الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الفرق والأندية الرياضية للرياضات الفردية التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف الفرق والأندية الرياضية،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الفرق والأندية في هذا الإطار،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الفرق والأندية المتخصصة في مجال الرياضات الفردية.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،

- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الفردية"، جميع البطولات الوطنية التي تشارك فيها الفرق والأندية الوطنية سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو العصب الجهوية.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم " الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الفردية " :
❖ جميع فرق وأندية الرياضات الخاصة بالرياضات الفردية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية المعنية أو تحت لواء أحد العصب المغربية.

المادة الثالثة: الأهداف

يمكن تصنيف الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الفردية إلى صنفين:
❖ الصنف الأول: مدارس التكوين الرياضي:

ويهدف الدعم الذي يقترحه المجلس الجهوي لهذا الصنف من الجمعيات إلى:
✓ تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى،
✓ التنقيب وانتقاء الأطفال الموهوبين.

❖ الصنف الثاني: الفرق والأندية الممارسة لإحدى الرياضات الفردية على صعيد البطولات الوطنية ويجب:

✓ توفرها على برنامج عام للعصبة أو الجامعة المعنية،

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

بالنسبة للفرق والأندية الرياضية للرياضات الفردية:

- ✓ التوفر على فريق،
- ✓ الإنتماء إلى عصبة أو إلى الجامعة الملكية المغربية المعنية،

- ✓ التوفر على نظام أساسي خاص بالفريق أو النادي مصادق عليه من طرف العصابة أو الجامعة الملكية المغربية المعنية،
- ✓ التوفر على شارة أو علامة رياضية للفريق أو النادي،
- ✓ التوفر على طاقم رياضي مؤهل حائز إما على شهادة أو دبلوم الدولة أو حائز على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة أو من العصابة الاحترافية المعنية،
- ✓ التوفر على ملعب قار،
- ✓ التوفر على عقود للرياضيين والأطر الرياضية،
- ✓ التوفر على وثيقة تأمين الرياضيين و الأطر الرياضية،
- ✓ التوفر على دفتر طبي لكل الرياضيين،
- ✓ سجل خاص (ورقي ورقعي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالرياضيين و الأطر الرياضية؛
- ✓ ملف خاص لكل رياضي و إطار.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الفريق أو النادي في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الفريق أو النادي ما يلي:

- ✓ فتح حساب بنكي خاص بالدعم،
 - ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

يرفع الفريق أو النادي التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تقوم الفرق والأندية بموافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للفريق أو النادي أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

- ✓ تلتزم الجمعية الشريكة ب:
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيئات أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم الجمعية